

**قرار بقانون رقم (13) لسنة 2020م
بشأن تعديل قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته،
وبناءً على تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 09/03/2020م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بمقتضى الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المؤقت رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المواد (16)، (18)، (20)، (21)، (3/18)، (3/44)، (4/21)، (5/24)، (1/52)، 3، 6 من القانون الأصلي بحذف عبارة "في الجريدة الرسمية".

مادة (3)

تعديل المواد (40/2)، (3/24)، (1/21)، (1/13)، 2/24، 6 من القانون الأصلي باستبدال عبارة "الجريدة الرسمية" بعبارة "جريدة محلتين".

مادة (4)

تعتبر الإعلانات التي نشرت بموجب القانون الأصلي، قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون، كأنها نشرت وفقاً لأحكامه.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 23/04/2020 ميلادية
الموافق: 29/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

